

قرار إداري رقم (648) لسنة 2026

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس"
لخدمات التوظيف ش. ذ.م.م " المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجير المركبات بإمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش. ذ.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش. ذ.م.م المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 أغسطس 2026م

الموافق 12 ربيع الأول 1448هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "أكسبريس بلس لخدمات التوظيف

ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

م	أسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	امتيار محمد فدا محمد	34906	مراقب	إدارة أنشطة نقل الركاب
2	حسن السيد حسن عبدالفتاح	34617	مراقب	
3	عزيز صباح نمر نصير	76517	مراقب	
4	علي عبدالله محمد البلوشي	76376	مراقب	
5	محمد أشرف رشدي يحيى	76380	مراقب	
6	جورج عادل مريد فرنسيس	34745	مراقب	
7	محمد عبدالمنعم أحمد الششتاوى	74150	مراقب	
8	محمد عثمان عثمان عبدالرحمن الشهابي	37148	مراقب	
9	أشرف مصبح محمد علي	76377	مراقب	
10	محمد مصطفى محمد إبراهيم	34341	مراقب	
11	محمود أسامه محمود الدبور	77407	مراقب	
12	مصطفى خلاف حسن علي	76435	مراقب	
13	مؤمن ممدوح فرغلي عبدالوهاب	35955	مراقب	
14	أحمد محمود السيد أحمد	34356	مراقب	
15	أحمد محمد عبدالمطلب محمد	34619	مراقب	